ينافي ما اشتهر عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم
قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر لا ذنبا
او حدا شك من الرواة قال ميرك اي سبب حد قال السيد
قال ابن حجر وظاهره مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيرة
وقد صرح النبي عليه السلام لغفرانه بواسطة صلوته معه فيحتمل
ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات
فاراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره
وان المراد بالحد حقيقته وان سبب مغفرته ثم موجبه ما ظهر من
لوائح التوبة وحكمة كونه عليه السلام لم يسال عنه اذ علم انه نوع عذر
فلم يسال عنه حتى لا يجب عليه اذ لو اعلم لوجب عليه اقامته عليه ان
تاب لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للاية
وكذا حد زنا الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح
بان الصلوة تكفر الكبيرة بل فرض ذلك وجب تاويله للاجماع السا
قال القاضي الحديث يدل على ان الصغاير تكفر بالحسنات و
كذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها
واما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فليس يسقط حدها الا بالتوبة
وفي سقوط حدها الا بالتوبة الحد بالتوبة خلاف والاصح عند
الشافعية انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه
ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة كذا نقل ميرك عن الازهار
وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم
اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعني من اعترافه
بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك او يكون غفران
الكبيرة منه باداء الصلوة حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكر
مسلم ولم يسال عنه وعن ابن مسعود قال سالت النبي
عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها
اللام فيه اشارة في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
لعدتهن وقولهم لقيته لثلث اي مستقبلا بقين من الشهر
وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقدمت

وقدمت لحيالى بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قال الطيبي
وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلوة قبل وقتها الا ان
يقال المراد قبل وقتها بضمتين اي اولها والاظهر ان اللام
بمعنى في اي اداء الى ان الصلوة اداء لا قضاء وفي القاموس ان اللام
ترد لثلثين معنى منها موافقة في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة ثم رايت ابن حجر قال بعد نقل كلام
الطيبي وفيه نظر ظاهر لان اللام في الاولين انما قدرت بذلك
لان الطلاق واللقاء قبل العدة والثلث تقرير مستقبلا
وهذا المعنى مفقود ههنا لا يخفى فيتعين ان يكون بمعنى
في كما قررته فتأمل قال ابن الملك اي اداؤها في اول وقتها
اقول هذا وان لم يفهم من الحديث يحمل على اول اوقاتها المختار
وفي الحديث دليل على ما قال العلماء ان الصلوة افضل
العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلوة
خير موضوع اي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به
قلت ثم اي ايها احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا
لتراخي الزمان اي ثم بعد الصلوة ايها افضل قال بر الوالدين
اي او احدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات
الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقب كل صلوة فقد ادى
حق الله وحق الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
قال التوربشتي اختلفت الاحاديث الواردة في افضل
الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا
وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل
الله وفي حديث ابي سعيد اي الناس افضل قال رجل يجاهد
في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق
انه عليه السلام اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه
او اجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق واصلح له توفيقا
على ما خفي عليه ولقد يقول الرجل خير الاشياء كذا ولا يريد
تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن انه خيرها في حال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)